

CAC,Casablanca,26/9/2006,4435/ 2006

Identification			
Ref 19857	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4435/2006
Date de décision 20060926	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés Validité, Refus de décliner identité, Reception par un salarié, Pluralité de contrats, Mise en demeure unique, Citation à comparaître	
Base légale Article(s) : 39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

A qualité pour recevoir la notification de la mise en demeure, la secrétaire se trouvant à l'adresse indiquée, utilisant le cachet et signant au nom de la société débitrice. La notification est considérée valablement faite dix jours à compter du refus du receptionnaire de révéler son nom Le créancier peut valablement notifier au débiteur une seule sommation de payer se rapportant à plusieurs contrats même s'ils doivent faire l'objet d'actions en justice séparées.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : إنذار – تبليغ لكاتبة رفضت الكشف عن إسمها – تبليغ صحيح (نعم) – عشرة أيام من تاريخ الرفض (نعم) . تبليغ – تعدد الخصوم – عدد من الإنذارات يساوي عدد العقود (لا) إنذار وحيد – صحته (نعم) .

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار عدد 4435/2006 صادر بتاريخ 26/09/2006 شركة الملابس التحتية لانسولوتي / ضد الشركة المغربية لكراء التجهيزات ماروك ليزينك التعليل: حيث أنه بخصوص الدفع الذي تمسكت به الطاعنة و الذي مفاده أن التبليغ بالإنداز ل م يكن قانونيا و مخالفا لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م فإنه دفع غير منتج على إعتبار أن الكاتبة المتواجدة بعنوان الطاعنة و التي بحوزتها طابع الشركة و توقع بإسمها لها الصفة في تسلّم الإستدعاء و أنها رفضت الإدلاء بإسمها و أن هذا الرفض يعد بمثابة التوصل بعد مرور عشرة أيام و بخصوص الدفع الذي مفاده أن المستأنف عليها بعثت بإنداز واحد بتاريخ 2005/7/9 رغم وجود خمسة عقود رفعت بشأنها دعاوى مستقلة فالتأبث من خلال الإنداز أنه يخص جميع الإتفاقيات المبرمة مع الطاعنة و أنه تضمن فقط الأقساط بخصوص العقود و كان مطبقا للفصل 9 من العقد و منح الطاعنة أجلا للوفاء قبل المطالبة بالإستحقاقات غير الحالة . و أنه لا يوجد قانونا ما يفرض على المستأنف عليها أن تبعث بإنداز مستقل عن كل عقد لذلك يكون ما تمسكت به الطاعنة غير منتج و يتعين رده و تأييد الأمر المستأنف . لهذه الأسباب: فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهائيا علنيا و حضوريا تصرح : في الشكل : قبول الإستئناف . في الجوهر : برده و تأييد الأمر الإستعجالي الصادر بتاريخ 2006/4/4 في الملف عدد 13/2005/2276 و تحميل المستأنف الصائر .